ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-803) |

الصادر في الدعوى رقم (V-44442-2021) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عبء تحمل الضريبة وسدادها يكون على مورد السلعة – إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة عن شرائه لثلاثة عقارات - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري – ثبت للدائرة أن المدعي باع للمدعى عليه عدد ثلاثة عقارات ليتم بيعها على المستهلك النهائي بتمويل عقاري ورهنه، وأن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة والذي يعتبر نافذ وقت الإفراغ ويستحق عليه فرض ضريبة – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد البنك ... ..، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت مطالبة المدعى عليه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٥١,٨٧٥) ريال؛ عن شرائه لثلاثة عقارات بقيمة اجمالية (٣,٠٣٧,٥٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: «حيث أن من شروط رفع الدعوى وقيدها وقبول النظر والاستمرار فيها هو الصفة، وحيث أن مصلحة المدعي من رفع هذه الدعوى تتمثل في استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة من البنك، وحيث أنه ليس للبنك صفة في هذه الدعوى، حيث أن البنك لم يمتلك العقار من البائع بل أن العقار محل الدعوى افرغ مباشرة من البائع إلى المشتري وفق ما هو مثبت من الصك المرفق ضمن مستندات الدعوى، وأن البنك أصبح ليس إلا دائن مرتهن، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقق شروط قبول النظر في الدعوى، وعليه ولكل ما سبق بيانه يطلب البنك ... ..صرف النظر عن الدعوى لإقامة الدعوى على غير ذي صفة».

وفي يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....)، وحضر وكيل المدعى عليه، البنك ... ../ .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....)، بموجب الوكالة رقم (....)، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده، أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٥١,٨٧٥) ريال؛ عن شرائه لثلاثة عقارات بقيمة اجمالية (٣,٠٣٧,٥٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة محل النزاع هو ١٤٤١/٢/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٢م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (١٥١,٨٧٥) ريال؛ لتوريده ثلاثة عقارات بقيمة (٣,٠٣٧,٥٠٠) ريال، وتفصيلها كالتالي: أولاً: عقار بقيمة (١,٠٤٠,٠٠٠) ريال، وضريبة بقيمة (٥٢,٠٠٠) ريال، لصالح عميل المدعى عليه السيد/ ... (المستهلك النهائي) كما هو موضح في الفاتورة رقم (٠٠٧) بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٢٢م) والصك رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٢/٢٢هـ) الموافق (٢٠١٩/١٠/٢١م). ثانياً: عقار بقيمة (٩٤٠,٠٠٠) ريال، وضريبة بقيمة (٤٧,٠٠٠) ريال لصالح عميل المدعى عليه السيد/ ... (المستهلك النهائي) كما هو موضح في الفاتورة رقم (٠٠٥) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٢م) والصك رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٣/٢٤هـ) الموافق (٢٠١٩/١١/٢١م). ثالثاً: عقار بقيمة (١,٠٥٧,٥٠٠) ريال، وضريبة بقيمة (٥٢,٨٧٥) ريال، لصالح عميل المدعى عليه السيد/ ... (المستهلك

النهائي) كما هو موضح في الفاتورة رقم (٠٠٤) بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٠٤م) والصك رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٤/٠٦هـ) الموافق (٢٠١٩/١٢/٠٣م). وحيث نصّت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.» كما نصّت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.» وحيث دفع المدعى عليه بكونه مجرد ممول، حيث أن العقارات تم نقل ملكيتها مباشرة من المدعي إلى عملاء المدعى عليه مباشرة عن طريق تمويل عقاري، والمدعى عليه ليس إلا دائن مرتهن، كما دفع المدعي في رده على مذكرة الرد الجوابية أن المشتري هو المدعى عليه؛ وذلك لتصديره شيك بمبلغ الشراء ومن ثم بيع العقار بالآجل على العملاء، وذلك لعدم امتلاك العملاء أموالاً للشراء، كما يرسل المدعى عليه خطاباً لكتابة العدل يمثل بيعه للعملاء واثبات الرهن، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يُعد المدعى عليه مُلزمًا بسداد الضريبة عن العقارات، وحيث تبيّن أن المدعي باع للمدعى عليه عدد ثلاث عقارات ليتم بيعه على المستهلك النهائي بتمويل عقاري ورهنه، وحيث أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بالرقم الضريبي (...) بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/١٧م) وبتاريخ نفاذ (٢٠١٩/٠٨/٠١م) والذي يعتبر نافذ وقت الافراغ ويستحق عليه فرض ضريبة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي في ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلزام المدعى عليه (البنك ... ..) سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (١٥١,٨٧٥) مائة وواحد وخمسون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال؛ يمثل ضريبة القيمة المضافة عن شراء العقارات محل الدعوى من المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.